



قرار وزاري رقم 211 لسنة 2021

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (149 مكرر) في القرار الوزاري رقم 283 / 2018

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 32 / 1967 في شأن الجيش وتعديلاته .
- المرسوم الصادر في 15 يونيو 1969 في شأن تنظيم وزارة الدفاع .
- المرسوم بالقانون رقم 69 / 1980 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .
- المرسوم بالقانون رقم 70 / 1980 في شأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام من احكام القانون رقم (31) لسنة 1967 .
- القرار الوزاري رقم 30 / 1993 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الدفاع وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم 3632 / 2004 في شأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم 283 / 2018 في شأن الأحكام الخاصة بخدمة ضباط الصف والأفراد في القوات المسلحة وتعديلاته .
- القرار الوزاري رقم 143 / 2021 في شأن تعديل المخطط التنظيمي العام للهيئة العسكرية .
- كتاب وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية بالتكليف رقم 261120372 بتاريخ 01 / 04 / 2021 بشأن التغطية المالية خصما من ميزانية وزارة الدفاع - الشئون العسكرية للسنة المالية 2021 / 2022 .
- وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش بالكتاب رقم 100225 المؤرخ في 14 / 01 / 2021 .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



مادة أولى:

تضاف مادة جديدة برقم (149 مكرر) للقرار الوزاري رقم 283 لسنة 2018 في شأن الأحكام الخاصة

بخدمة ضباط الصف و الأفراد في القوات المسلحة نصها كالتالي :

" إذا أحيل العسكري إلى التقاعد برتبة وكيل أول وكان قد استوفى مدة الخدمة (25) سنة فعليه وأتم العمر (45) سنة فأكثر وحاصل على (3) علاوات دورية، يمنح آخر مربوط لرتبته ويحسب تقاعده على هذا الأساس " .

مادة ثانية:

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخه وتلغى كافة الأحكام المخالفة

لهذا القرار .

حمد جابر العلي الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

صدر في: 12 أبريل 2021